النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

التقرير السنوي
لواقع الحريات الصحفية في تونس

3 ماي 2016

مقدمة

تحتفل تونس باليوم العالمي لحرية الصحافة لسنة 2016 في ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية متحركة إقليميا ودوليا انعكست وطنيا على أوضاع الحريات بصورة عامة وعلى حرية الصحافة.

فعلى **المستوى السياسي** تنامت ظاهرة الإرهاب وضربت في أكثر من بلد وقارة من إفريقيا وآسيا إلى عمق أوروبا، كما ازدادت الأوضاع في ليبيا تعقيدا رغم بوادر الانفراج النسبي التي ظهرت في الأشهر الأخيرة.

وانعكست هذه الأوضاع الدولية والإقليمية بصورة مباشرة على تونس حيث تنامى نشاط المجموعات الارهابية ووصل إلى حد محاولتها إقامة إمارة "داعشية" في بنقردان لولا فقدانها لحاضنة شعبية والتصدي الحازم للأجهزة الأمنية والعسكرية الوطنية.

كما سجلت السنة الماضية أحداثا وعمليات إرهابية متفاوتة الخطورة خيمت على المناخ السياسي ودفعت إلى إعلان حالة الطوارئ في أكثر من جهة وأكثر من مرة.

وفي هذا السياق السياسي تحولت تونس من السلطات المؤقتة إلى وضع دائم، لكن ذلك لم يمنع من بروز الخلافات والتجاذبات السياسية داخل الائتلاف الحاكم بصورة خاصة مما أخر مواصلة مسار إصلاح الإعلام ووضعه في مراتب ثانوية ضمن إهتمامات الحكومة.

فقد تواصل الغموض حول سياسة الدولة بخصوص المرفق العمومي مما قلص من نجاعتها كما تواصلت الذي تجسّد على سبيل المثال في محاولات إضعاف أداء "الهايكا" وضرب استقلاليتها.

كما برزت في هذا المناخ السياسي اختراقات كثيرة للإعلام وخصوصا القطاع الخاص بعد أن تبين ان بعض وسائل الإعلام المملوكة من قبل لوبيات مالية وسياسية تهدف لاستغلال هشاشة الوضع السياسي لتوظيف الإعلام وتوجيه الراي العام.

واجتماعيا عرفت السنة الماضية تناميا واضحا للحركات الاحتجاجية للمطالبة بالشغل والتنمية. وقد واجهت السلطة السياسية أغلب هذه التحركات بالمنع حينا وباستعمال القوة المفرطة أحيانا أخرى في تونس العاصمة والقصرين وقفصة وتوزر والكاف وقرقنه ودوز...كما واجهت احتجاجات المفروزين أمنيا بكثير من التعسف الذي وصل إلى حد الاعتقال والاعتداء العنيف.

وسعت السلطة في هذا السياق إلى استغلال دقة الأوضاع في إطار مكافحة الإرهاب إلى منع التحركات الاحتجاجية السلمية في مقايضة واضحة للمواطنين بين أمنهم من جهة وحقهم المشروع في التظاهر والاحتجاج من جهة ثانية.

وقد انعكس توتر الوضع الاجتماعي على وضع الحريات الصحفية حيث سجلت العديد من الأحداث اعتداءات على الصحفيين من الأمن ومن أطراف سياسية ومواطنين.

أما تشريعيا فلم تكن هذه السنة أفضل من سابقاتها من حيث المصادقة على عدد من القوانين كادت أن تكون كارثية على حرية الصحافة في بلادنا لولا الوقفات الحازمة لأبناء القطاع والتفافهم حول هيكلهم نقابة الصحفيين في دفاعه

المستميت لحماية الصحفيين من عدة فصول قانونية كانت بمثابة تهديدات حقيقية لحرية العمل الصحفي في حال تمريرها في صياغتها الأصلية.

وتتعلق أهم هذه المعارك التي خاضتها نقابة الصحفيين بمساندة العديد من مكونات المجتمع المدني، بالفصل 35 من قانون مكافحة الإرهاب حيث صادق مجلس نواب الشعب يوم 25 جويلية 2015 على هذا القانون بعد إدخال تعديل على الفصل 35 المتعلّق بحماية المصادر.

وقد اعتبر هذا الفصل في صيغته الأصلية أنه "يتعين على كل شخص ولو كان خاضعا للسر المهني أو لسرية المصدر في حالة الصحفيين أن يقوم بالإعلان عن جميع المعلومات التي بلغت إلى علمه والا عد مرتكبا لجريمة عدم اشعار السلط ذات النظر المعاقب عليها بالسجن من عام الى 5 أعوام وبخطية مالية من 5000 الى 10000 دينار".

كما شكل الفصل 25 من قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة والمتعلق باستثناءات النفاذ إلى المعلومة التي جاءت عامة وفضفاضة، التحدي الأكبر لنقابة الصحفيين بعد ما يزيد عن سنتين من الأخذ والرد بين الحكومة واللجنة المتعهدة به صلب مجلس نواب الشعب.

وقد نجحت المجهودات التي بذلها الصحفيون ونقابتهم وجمعيات ونشطاء من المجتمع المدني الوطني والدولي طيلة السنوات الماضية في الوصول إلى قانون تحرري وتقدمي يكرس الحق في النفاذ إلى المعلومة.
وتؤكد نقابة الصحفيين أنها ستبقى يقظة جدا من أجل ضمان تمتع التونسيين بحق النفاذ إلى المعلومة مهما كان حجم التحديات الأمنية والسياسية والاجتماعية، مشددة على ضرورة حسن تطبيق هذا القانون وعدم إفراغه من مضامينه أمام الإرث الثقيل لبلادنا في التعارض بين التشريعات والممارسة.

ومازال مشروع قانون زجر الاعتداءات على الأمنيين والقوات الحاملة للسلاح الذي وصل الى قبة البرلمان في شهر أفريل 2015، يثير مخاوف قطاعات واسعة من المجتمع التونسي في حال تمريره في نسخته الأصلية.

ويتضمن مشروع هذا القانون فصولا تنص بالخصوص، على أن "الكشف عن معطيات ومعلومات تعتبر من أسرار الأمن الوطني وتداولها يعد جناية يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة 10 سنوات وبخطية مالية قدرها 50 الف دينار ".

وإذ تثمّن النقابة في هذا الإطار التعاطي الإيجابي لعديد الكتل البرلمانية مع مقترحات النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين وشركائها المحليين والدوليين في إجراء تغييرات على مشروع قانون مكافحة الإرهاب، والقانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة بما يحترم الدستور التونسي وينسجم مع المعايير الدوليّة في الصدد، فإنها تسجل في الوقت ذاته تلكؤا وبطء غير مبررين في سنّ القانونين الأساسيين المتعلقين بحرية الصحافة والطباعة والنشر، وبالتعديل السمعي البصري ممّا من شأنه أن يعطل إمكانيات إجراء إصلاحات عميقة في قطاع الإعلام وتوفير ضمانات حقيقية لحرية الصحافة واستقلاليتها.

أمّا قضائيا، فتسجل النقابة توظيف القضاء لضرب حرية الصحافة حيث بادرت وزارة العدل بالإذن للنيابة العمومية في بيان رسمي لها بفتح تحقيق حول تعاطي الفريق الإعلامي لقسم الأخبار بمؤسسة التلفزة التونسيّة مع حادثة نشر صورة الشهيد مبروك السلطاني على معاني فصول قانون مكافحة الإرهاب في تهديد واضح لحرية الصحافة وخلط متعمد بين الأخطاء المهنية وتمجيد الإرهاب والإشادة به.

ويجدر التذكير بأنّ الإعلام التونسي كان سباقا في مجال مكافحة الإرهاب سواء من خلال صياغة ميثاق للتعاطي الإعلامي مع الإرهاب أو من خلال فضحه في وقت كانت تلقى فيه هذه الظاهرة غطاء سياسيا من بعض الحكومات أو تراخيا واضحا في مجابهتها.
كما تسجل النقابة في هذا السياق، مواصلة إحالة الصحفيين على معاني فصول المجلة الجزائية في عدم اعتراف واضح بالمراسيم المنظمة للمهنة.

مكاسب ولكن.....

صنفت منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها السنوي لسنة 2016، تونس على رأس البلدان العربية في مجال حرية الصحافة متقدمة ب30 مرتبة عن ترتيب السنة الماضية وهو ما يؤشر لتقدّم هام في مجال الحريات الصحفيّة بالأساس.

وهذا الترتيب الذي يمثّل مكسبا حقيقيا لبلادنا ولتجربة الانتقال الديمقراطي ويدفع إلى مزيد العمل على تحسينه، لم يأت من فراغ بل كان نتيجة ليقظة العاملين في القطاع ونضالاتهم ولوجود نواتات أولى لشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني في اتجاه توسيع هوامش الحريات وتنقية المنظومة التشريعية من كل شوائب ودعم استقلالية وسائل الإعلام.

غير أنّ هذا التصنيف يجب ألا يحجب مجموع النقائص والإخلالات التي جعلت من حرية الصحافة "شادة في خيط" كما اشار إلى ذلك شعار الحملة التي أطلقتها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين السنة الماضية بالشراكة مع منظمة مراسلون بلا حدود.

فالمرتبة 96 لا تتماشى مع الإنجاز الثوري الذي حققه الشعب التونسي في 14 جانفي 2011 ، ولا تعكس حجم التضحيات التي قدّمها الصحفيون طيلة السنوات الماضية دفاعا عن مهنتهم وحريتهم بل تعزّز المخاوف من تراجعات خطيرة في مجال الإعلام ومناخاته خاصّة في ظلّ:

- الاعتداءات المادية واللفظية على الصحفيين وان كانت الظاهرة في تناقص.
- ترهيب وهرسلة الصحفيين وإحالتهم على فرق مكافحة الإجرام وفرق مكافحة الإرهاب.
- عدم وضع اصلاح الإعلام ضمن أولويات البرلمان وفسح المجال للسلطة التنفيذية للتدخّل فيه.
- اختراق المال السياسي والمال الفاسد للإعلام بغية توجيه الراي العام.
- محاولات إرباك عمل "الهايكا" وبروز تخوفات جدية حول مستقبلها. وتنبه النقابة في هذا السياق الى أنها لن تقبل مطلقا بأن تخضع الهيئة القادمة للمحاصصة السياسية كما خضعت إلى ذلك هيئات أخرى على غرار "هيئة الحقيقة والكرامة" و"الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب".

كما تعبر عن استعداد الصحفيين لخوض كافة أشكال النضال من أجل الدفاع عن استقلالية الهيئة القادمة.

- تفاقم عمليّات الطرد الجماعي للصحفيين وتشغيلهم الهشّ في تنكّر واضح لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وفي محاولة لاستغلال هذا الوضع بغاية التحكم في المضامين الإعلامية واستعمالها لأغراض لا علاقة لها بالمهنة بما من شأنه أن يضرب في العمق الأسس المادية لصحافة الجودة.

الاعتداءات على حريّة الصحافة

3 ماي 2015 -03 ماي 2016

عملت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين طيلة الفترة التي يغطيها هذا التقرير السنوي للحريات الصحفية (3 ماي 2015 _ 3 ماي 2016)، على التصدي لكل ما من شأنه أن يمس من حرية الصحافة والراي والتعبير أو أن يحد من هذا المكسب الأهم والأبرز بعد أكثر من 5 سنوات على ثورة 14 جانفي 2011.

كما سعت نقابة الصحفيين إلى ترسيخ مقومات حرية الصحافة في تونس ووضع كافة الأليات الضامنة للحفاظ على هذا المكسب أمام تواصل المحاولات المتكررة لإرباك الإعلام وتطويعه.

وقادت نقابة الصحفيين طيلة هذه السنة نضالات عديدة ومعارك مستمرة للتصدي لكافة أشكال التضييق على حرية الصحافة والإعلام والهرسلة التي مورست على الصحفيين والعاملين في هذا القطاع على خلفية قيامهم بواجبهم المهني.

وشملت هذه التضييقات إيقافات ومحاكمات واعتداءات أمنيين ومسؤولين حكوميين وسياسيين ونواب ومواطنين ومحتجين، فضلا عن الصنصرة والرقابة والتدخل في محتوى المادة الإعلامية.

I. أهم سمات الاعتداءات على حرية الصحافة:

عرف المشهد الإعلامي في تونس خلال الخمس سنوات الماضية تعددا وتنوعا واضحا وباتت تؤثثه العشرات من القنوات التلفزية والإذاعات العمومية والخاصة والجمعياتية ومئات العناوين بين صحافة مكتوبة ومواقع الكترونية، إلا أن ثراء هذه التجربة وتنوعها لم يحصن عموم الصحفيين من التهديدات والمخاطر الجدية التي تترصد عملهم وقد تعود بهم إلى مربع الخضوع والهيمنة.

ومن أبرز هذه التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها الصحفيون في تونس ممارسة سياسة الترهيب على عدد منهم من خلال الاستدعاءات إلى مراكز الأمن والمحاكم وإثارة التتبعات القضائية ضد عدد منهم، فضلا عن الاعتداءات الجسدية واللفظية والمنع من العمل في الفضاء العام وصلت حد افتكاك معدات عملهم وصنصرة محتوياتهم الإعلامية.

ولاتزال الأوضاع المهنية الهشة لأعداد كبيرة من الصحفيين وحرمانهم من التغطية الاجتماعية، والطرد التعسفي، المعضلة الأكبر ومدخلا واسعا للتحكم في عملهم واستقلاليتهم.

ومقابل كل هذه التهديدات والمخاطر والاعتداءات، تبقى ثقافة الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الصحفيين سائدة في غياب الآليات الكفيلة بمحاسبة كل من يعتدي على صحفي أثناء قيامه بواجبه المهني.

1. اعتداءات ممثلي السلطة

شهدت الفترة التي يغطيها هذا التقرير السنوي أكثر من محاولة لتوجيه الإعلام والتدخل في عمل مؤسساته في محاولة لفرض السيطرة عليه.

(ا) رئاسة الجمهورية

إنّ رئاسة الجمهوريّة هي المؤسسة الرئيسية التي من المفترض أن تكون حامية للدستور التونسي، ومن شأن أيّ إخلالات ترتكبها في مجال الحريات أن تمثّل خرقا لمسؤولياتها وأن تعطي رسائل سلبية لمؤسسات وهيئات وسلط ومجموعات غير حكوميّة تشجّع على ارتكاب تجاوزات ضدّ الصحفيين والحريات الصحفية.

وقد سجلنّا السنة الماضية عددا من الاعتداءات على حرية الصحافة من قبل مؤسسة الرئاسة كان أبرزها إقدامها يوم 9 نوفمبر 2015 على منح البث الحصري لقناة "نسمة" الخاصة لتغطية الاحتفال بحصول الرباعي الراعي للحوار الوطني على جائزة نوبل للسلام في قصر قرطاج وتمكينها من تصوير كل مجريات الاحتفال وإقصاء بقية المؤسسات الإعلامية بما في ذلك الإعلام العمومي.

وقد أعلنت نقابة الصحفيين وقتها مقاطعتها للاحتفال احتجاجا على عدم احترام الصحفيين الذين أنجحوا مختلف مراحل الحوار الوطني، ومصادرة حقهم في ممارسة عملهم وحرمان الجمهور من حقه في الحصول على المعلومة من جهات إعلامية مختلفة ومن زوايا شتى. واعتبرت أن حرمان الاعلام العمومي من تغطية الحدث ضربا سافرا لدور المرفق العمومي.

(ب) رئاسة الحكومة

تمثل مؤسسة رئاسة الحكومة في البلدان الديمقراطية أهمّ جهاز تنفيذي يعمل على ضمان الحريات الصحفيّة وحماية الصحفيين وتيسيرمهامهم، لكن في بلدان الانتقال الديمقراطي على غرار تونس قد تثير محاولات التنصل من التزاماتها في مجال الحريات الصحفيّة أو التقصير في حمايتها أو التدخلات في المحتويات، مخاوف من إمكانيات وضع اليد على الإعلام وتطويعه.

وقد وُجّهت في هذا الصدد وفي أكثر من مرّة انتقادات إلى مؤسسة رئاسة الحكومة على خلفيّة سياسات وممارسات صنّفت بكونها تعديا على حريّة الصحافة.

فقد صرّح رئيس الحكومة يوم 6 جانفي 2016 على هامش افتتاحه لمعرض نظمته وكالة تونس افريقيا للأنباء بقاعة الأخبار بالعاصمة بمناسبة مرور 55 سنة على تأسيسها أن "الإعلام العمومي لا يضطلع بدوره في هذه المرحلة الانتقالية التي تعيشها تونس وفي ابراز ما تحقق خلالها من انجازات" ومضيفا أنه "يشعر أن الصحفيين التونسيين يعيشون في كوكب اخر"، في إشارة إلى عدم الرضا على آداء الإعلام العمومي فُهمت على أنّها رغبة في تطويع المرفق العمومي لخدمة سياسات الحكومة.

كما أعلنت رئاسة الحكومة يوم 15 نوفمبر 2015 بشكل أحادي عن إقالة الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية وتعيين مشرف على تسيير شؤون المؤسّسة بالنيابة وذلك على خلفية بث صورة تتعلّق بالشهيد مبروك السلطاني.

وقد تمت الإقالة دون الرجوع إلى "الهايكا" وفق مقتضيات الفصل 19 من المرسوم 116 المتعلق بالرأي المطابق في التعيينات والالتزام بنفس المسار في قرارات الإقالة.

(ج) الوزارات

يمكن أن تمثّل أيّ تصريحات أو ممارسات سلبيّة من أجهزة السلطة التنفيذية تجاه حريّة الإعلام والعمل الصحفي استعمالا تعسفيا للسلطة وتوظيفا سيئا لمقدرات الدولة خاصّة في ظلّ هشاشة بنيان الانتقال الديمقراطي وهو ما يعيق مسار دعم الثقة بين مؤسسات الدولة والصحفيين وهياكلهم.

وقد سجلنا في هذا الخصوص عددا من التجاوزات من أهمّها إعلان وزارة العدل في بلاغ لها يوم 17 نوفمبر 2015، أن وزير العدل بالنيابة أذن بإثارة تتبعات جزائية ضد كل من سيكشف عنه البحث في نشر صور للراعي مبروك السلطاني الذي قتل على أيدي مجموعة إرهابية بجبل المغيلة.
وأرجعت الوزارة ذلك إلى "ما عاينته من صور فظيعة ومشاهد ماسّة بكرامة الإنسان يندرج في سياق معرفة الحقيقة الكاملة الحافة بعملية بث هذه المشاهد والتي من شأنها أن يكون لها أثر سلبي على المُشاهد بصفة عامة وعلى الجهات المباشرة لمكافحة الجرائم الإرهابية بصفة خاصة"، مشيرة إلى أنها أذنت بإثارة التتبعات مباشرة بعد تعهد القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالجريمة الأصلية محل التتبّع.

ويأتي هذا البلاغ في ظلّ احتداد النقاش داخل المجتمع وفي أوساط القضاء حول استقلالية النيابة العموميّة وضرورية تحييدها عن التجاذبات السياسيّة، غير أنّ قيام وزير العدل بالنيابة بالإذن بالتتبع العدلي في ملفّ صحفي دون غيره يثير قلقا من إمكانية استعمال الحرب على الإرهاب للتضييق على الصحفيين وترهيبهم.

كما لا يقّل عن الممارسة المذكورة خطورة تصريح وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي نعمان الفهري يوم 16 سبتمبر 2015 بأنّ إسناد إجازات البث في الإعلام السمعي البصري يجب أن تعود إلى الحكومة، داعيا إلى حصر مهام الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في الجانب التعديلي فقط سعياً إلى التقليص بعض صلاحيات الهايكا لفائدة السلطة التنفيذية في محاولة لإحياء وزارة إعلام بشكل جديد بدل أنّ تكون السلطة أكثر تفهما لفلسفة إصلاح حقيقي للقطاع يمر عبر الهياكل الممثلة للمهنة والمعدلة لها.

2. مجلس نواب الشعب

تعتبر مؤسسة مجلس نواب الشعب المؤتمن على القيم التي تضمنها الدستور والتي من أهمها حرية التعبير والإعلام وتمارس سلطتها الأصليّة في سنّ التشريعات المكرسة لهذه القيم، وتحرص على مراقبة مدى الالتزام بها. وعلى هذا الأساس يُعتبر أيّ إنحياز من قبل هذه السلطة أو ممثليها أمرا غير مقبول ولا يمكن السكوت عنه.

وقد سجلنا طوال السنة التي يغطيها التقرير إعتداء تمثّل في تعرّض الزميلة يامنة السالمي من جريدة "الضمير" إلى الإهانة اللفظية والهرسلة من قبل رئيس كتلة حركة النهضة نور الدين البحيري والنائب عن نفس الكتلة عامر العريض بسبب تغطيتها الصحفيّة لأعمال مجلس النواب حيث عبّر النائبان المذكوران عن رفضهما لمحتوى مقال منشور يوم الاحد 24 أفريل 2016 تحت عنوان "بسبب تكرر الغيابات وتشتت الأولويات، صورة البرلمان في الميزان".
كما تجرآ على نعت الصحفيّة بـــ" الوقاحة ورفع الصوت في وجهها " دون أن يكلفا نفسيهما طلب حقّ الرد أو

مناقشتها في محتوى مقالها، وهدداها بحرمانها من حقها في المعلومة داخل المجلس رغم أنّ أغلب معطيات المقال المنشور استندت إلى تقارير منظمة "بوصلة" المراقبة لأشغال مجلس نواب الشعب. وهو موقف يمنح السياسيين سلطة إعطاء الدروس في العمل الصحفي دون أدنى احترام لأهل المهنة.

3. إحالة الصحفيين على القضاء

يُمثّل القضاء دعامة رئيسية لدولة الحقوق والحريات وينظر إليه الصحفيون كشريك رئيسي في حماية الحريات الصحفية ودعمها من كلّ استغلال أو توظيف أو انتهاك.

غير أنّ السرعة في تتبع الصحفيين في قضايا نشر يمكن حلّها في إطار التعديل والتعديل الذاتي، وإحالة بعضهم على معاني فصول قانون مكافحة الإرهاب ومجلة الاتصالات والمجلة الجزائية وغيرها من التشريعات، تعدّ استهتارا بخصوصيّة العمل الصحفي وتجاهلا للمرسومين المنظمين للمهنة (115 و116)، وهو ما قد يُفقد ثقة الإعلاميين في السلطة القضائيّة.

ولعلّ أهمّ التحديات في هذا المجال استعمال الحرب على الإرهاب للتضييق على الحريات الإعلامية ومحاصرة الإعلاميين وترهيبهم عبر اللجوء إلى القضاء وتوظيفه
وقد سجلنا في هذا السياق عديد الحالات من بينها:

– مثول عدد من صحفيي القناة الوطنية الأولى يوم 18 جانفي 2016، أمام الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب بالقرجاني كمتهمين من "أجل جرائم ارهابية تعلقت بالإشادة والتمجيد علنا وبصفة صريحة بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية وبمرتكبيها وبتنظيم وفاق له علاقة بجرائم إرهابية وبأعضائه وبنشاطه وأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم الإرهابية والمشاركة في ذلك" على معنى الفصول 1 و5 و13 و31 من القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال والفصل 32 من المجلة الجزائية وذلك على خلفيّة بثّ صورة تتعلق بحادثة قطع رأس الشاب مبروك السلطاني من قبل إرهابيين.

-إحالة الزميل نور الدين المباركي، رئيس تحرير جريدة آخر خبر أونلاين، يوم 8 جويلية 2015، على مكتب التحقيق 13 بالمحكمة الابتدائية بتونس على معنى مقتضيات قانون مكافحة الإرهاب وعلى خلفية نشر الصحيفة صورة للإرهابي سيف الدين الرزقي قبيل تنفيذه لعملية سوسة الإرهابية.

وقد وجّهت للمباركي تهمة التواطؤ مع الإرهابيين وتسهيل فرارهم طبقا للفصل 18 من قانون مكافحة الإرهاب عدد 75 لسنة 2003 والذي "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية مالية من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار كل من أعدّ محلا لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو ساعد على إيوائهم أو إخفائهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم".

– تلقّى رئيس تحرير موقع حقائق أونلاين محمد اليوسفي، يوم الجمعة 15 جانفي 2016 استدعاء للحضور لدى الوحدة الوطنية للابحاث في جرائم الإرهاب بالعوينة للتحقيق معه على خلفية مقال يتعرضّ إلى موضوع الإرهاب في تونس.

-مثول الإعلامي نوفل الورتاني يوم الثلاثاء 09 فيفري 2016 أمام قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب لاستنطاقه كمتهم بالمسّ من سرية التحقيق والتعاطي بما يخالف قانون الإرهاب على خلفية تمرير الورتاني في احدى الحلقات من برنامجه «لاباس» لفيديو تضمّن اعترافات لأحد المتهمين في قضية عملية باردو الإرهابية التي جدت في 18 مارس 2015 واستهدفت متحف باردو وذهب ضحيتها عدد هامّ من السياح الاجانب.

وقد اتّهم الورتاني "بالكشف عن جملة من المعلومات السرية في مخالفة واضحة وصريحة لقانون الإرهاب ويتعارض مع مبدأ الحفاظ على سريّة الأبحاث والتحريات".

كما عبّرت النقابة عن مخاوفها من تتبع الصحفيين خارج إطار المرسوم 115 وقد شمل ذلك عديد الحالات من بينها:

- تواصل سلسلة جلسات محاكمة الصحافي المولدي الزوابي حتى يوم 3 نوفمبر 2015 في قضية صدر الحكم فيها بعد 40 جلسة واستمرت أكثر من 5 سنوات، ومرت بـ8 هيئات قضائية.

وللإشارة فإن الزوابي كان قد أحيل أمام أنظار القضاء بدعوى "القذف العلني والاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني نسبته 6% " وفي قضية ملفقة ترجع إلى عهد النظام السابق (منذ 1 أفريل 2010) إطار قضيّة بسبب مقالات كشفت الفساد المالي والإداري لمنظمة الكشافة التونسية.

ورغم أن الزوابي قد حكم بعدم سماع الدعوى فإنّ ذلك لا يمكن أن يغطّي عن بطء سير الأعمال أمام النيابة العمومية واجراءات التقاضي بين النيابة والابتدائي والاستئناف سلطت خلالها ضغوط نفسيّة قاسية على الزوابي وعائلته.

-تواصل محاكمة الصحفي غازي مبروك حيث استأنفت النيابة حكما بتبرئته صادر في صائفة 2015 ، وعينت له جلسة استئنافية بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير ليوم 29 فيفري 2016 على خلفية مقال نشره في 26 أوت 2011 يتعلق بمعاناة عمال مصانع النسيج ببومرداس.

وقد أحيل المبروك على منطوق الفصل 86 من مجلة الاتصالات الذي " يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات".

و**سجّلت النقابة اعتماد المنع التعسفي من السفر** لإعلاميين تعلقت بهم قضايا جارية قبل الاستماع إليهم وحرماهم من حقهم في التنقل وممارسة عملهم بكلّ حريّة، رغم أنّ هذا الإجراء استثنائي يمارس في حالات قصوى في حقّ من تعلقت بهم جرائم خطيرة. وقد شمل هذا الإجراء الإعلاميين حمزة البلومي وسفيان بن حميدة بقرار من قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بمنوبة يوم 04 جويلية 2015 على خلفيّة شكاية تقدم بها رئيس الجمهورية السابق منصف المرزوقي بسبب ما اعتبره فبركة تصريحات أدلى بها في دولة قطر حول الوضع في سوريا.

ورصدت النقابة تواصل استدعاء الإعلاميين أمام فرق مكافحة الإجرام في ظلّ عدم معرفة هذه الفرق بمعايير تقييم المحتويات الإعلامية وفي ظروف تحقيق مشحونة أثقلتها تركة من العلاقات المتوترة بين الطرفين سادت لعقود ، ويمكن أن نذكر على سبيل الذكر إيراد الحالات التالية:

– استدعاء الصحفي وليد الماجري، رئيس تحرير موقع انكيفادا في نسخته العربية، يوم 11 ديسمبر 2015 من طرف الفرقة الأولى لمكافحة الإجرام التابعة للحرس الوطني بوصفه ذي شبهة في امتلاك معلومات حسّاسة حول الأمن القومي في علاقة بتحقيق استقصائي نشره سنة 2013 .
كما قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم الأربعاء 6 أفريل 2016 إحالة شكاية تقدم بها محامو السياسي محسن مرزوق ضد الصحفي المذكور على الفرقة المركزية الأولى للحرس الوطني بالعوينة اللازمة فيما عرف بقضية "بنما بايبيرز" المتعلقة بالتهرب الضريبي.

– مثول الإعلامي هيثم المكي يوم 6 أفريل 2016، أمام الفرقة الوطنية لمكافحة الإجرام التابعة للحرس الوطني وذلك على خلفية قضية رفعه ضده رجل الاعمال الذي تحوم حوله شبهات فساد شفيق جراية يتهم فيها المكي ب"الحريض عليه في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي. وتعود أسباب هذه القضية إلى مداخلة إذاعيّة قدمها المكي بتاريخ 19 نوفمبر 2015.

4. اعتداءات أمنية وعسكرية

يعتبر إصلاح المؤسستين الأمنية والعسكريّة أحد الأسس الرئيسية لضمان انتقال ديمقراطي سليم، وكثير ما ينظر إلى تراجع الانتهاكات المنهجة والمؤسساتية التي يمكن أن يقوم بها هذين الهيكلين ضدّ حريّة الصحافة كمؤشر على تراجع القبضة الحديدية التي حكمت بها الديكتاتورية طيلة عقود.

ورغم أننا لاحظنا طيلة السنة الماضية تراجعا في عدد الاعتداءات الأمنية والعسكريّة بالرغم من المناخات الخطيرة الحافة بالحرب على الإرهاب إلا أننا سجلنا عديد الحالات نذكر من بينها:

– قامت عناصر أمنية يوم 24 نوفمبر 2015، بالاعتداء بالضرب على عدد من الزملاء الصحفيين والمصورين، مما اجبر عددا منهم على تلقي إسعافات في المستشفى، رغم احترامهم لتعليمات الامن بالوقوف عند مسافة السلامة المحددة.

وقد جدت هذه الاعتداءات أثناء تغطية أحداث العمل الارهابي الجبان الذي استهدف حافلة تابعة للامن الرئاسي التونسي في محمد الخامس وأسفر عن استشهاد وإصابة عشرات الأمنيين.

– تعرّضت الزميلة ثريا القاسمي مراسلة راديو "إي أف أم" يوم الجمعة 23 أكتوبر 2015، إلى اعتداء لفظي جارح من ملازم في وحدات التدخّل، أثناء تغطيتها وقفة احتجاجية لعملة مصنع الحلفاء وعجين الورق بالقصرين. وقد سبق للأمني المعنيّ أن اعتدى على الزميلة السنة الماضية وقام بافتكاك وثائقها الشخصية

–تعرّض الزميلان بالتلفزة الوطنية إقبال الكلبوسي وعاطف بن حسين مساء الأحد 25 أكتوبر 2015، إلى إعتداء من قبل أمنيين أثناء تغطية حادثة غرق طفل في قنال العقبة.

وقد تم دفعهما ومحاولة إفتكاك كاميرا التصوير الخاصة بهما وتهديدهما بالإيقاف إضافة إلى التعرض لهما بالسب والشتم، كما طالب الأمنيون الزميلين بالإستظهار بترخيص لأداء مهمتهما.

– تعرض الفريق الصحفي لموقع "نواة" الالكتروني يوم الاربعاء 30 سبتمبر 2015، إلى اعتداء بدني ولفظي من قبل أعوان أمن بالزي الرسمي بمنطقة باب سعدون أثناء تغطيتهم لمظاهرة الطلبة ضد مشروع قانون المصالحة، وذلك رغم استظهارهم بالبطاقات التي تثبت ممارستهم للمهنة.

وقام عدد من أعوان الأمن بضرب الزميلة أروى بركات محاولين اقتيادها إلى مركز الشرطة وافتكاك آلة التصوير، كما قام أحد الأعوان بافتكاك بطاقتها المهنية. بالإضافة إلى الاعتداء بالعنف على الزميل المصور محمد علي منصالي واحتجازه بطريقة غير قانونية في مركز الأمن بباب سويقة، وفسخ المادة التي قام بتصويرها والتي تثبت اعتداء الأمن على متظاهرين.

– قيام عون الأمن بالزي المدني خارج أوقات عمله الرسمي يوم الاربعاء 23 سبتمبر 2015، بالاعتداء على الزميلتين سعيدة الطرابلسي وأميرة الهويملي من قناة "الحوار التونسي" أثناء قيامهما بتصوير تقرير تلفزي حول النقل الموازي بمحطة المنصف باي بالعاصمة بمناسبة عيد الاضحى.

- مُنع عدد من الصحفيين يوم 26 فيفري 2016 من تغطية زيارة وزير الدفاع الوطني إلى معبر راس الجدير الحدودي ولم يُسمح إلا للتلفزة الوطنية بتغطية الزيارة بحجة أنها مؤسسة عمومية بالرغم من وجود مؤسسات أخرى عمومية وخاصة . .

5. اعتداءات مواطنين

سجلت سنوات ما بعد الثورة تصاعدا لاعتداءات مواطنين على الصحفيين على خلفيّة الإحتقان السياسي والإجتماعي، وقد لوحظ في السنة الماضية تراجعا لتجاوزات أنصار الحكومات والأحزاب السياسية والمليشيات على إعلاميين أثناء تغطيتهم لشتى أشكال الإحتجاجات والمظاهرات، غير أنّ هذه الظاهرة لم تنتهي تماما حيث سجلت عديد الحالات من بينها:

– تعرض الزميلين زهور الحبيب رشاد الزواري من قناة "نسمة" يوم الثلاثاء 12 أفريل 2016 أثناء تغطيتهما لفعاليات الإضراب العام الذي شهدته جزيرة قرقنة إلى الاعتداء بالعنف الشديد وتكسير معداتهما ومنعهما من العمل من قبل بعض المشاركين في الإضراب.

وكان عدد من الصحفيين قد تعرضوا قبل أسبوع من ذلك إلى جملة من المضايقات والعنف اللّفظي والتهديد باحتجاز بعضهم رهائن ومنعهم من القيام بمهامهم الصحفية في تغطية الحراك الإجتماعي الذي شهدته قرقنة. وقد طال الإعتداء كلاً من حمدي السويسي من إذاعة الديوان، وزهور الحبيب ورشاد الزواري من قناة نسمة ، وعبد الواحد السديري من قناة شبكة تونس الإخباريّة، وأميرة التواتي من إذاعة صبرة آف آم، وعلاء السقا مصور قناة التاسعة.

–تعرض مجموعة من الصحفيين صباح يوم السبت 9 ماي 2015، الى الاعتداء بالعنف والرشق بالحجارة من قبل محتجين اثناء تغطيتهم الاحتجاجات في منطقة الفوار التابعة لولاية قبلي مما اسفر عن نقل كل من الزميل حمد التايب مراسل وكالة تونس افريقيا للأنباء والزميلة ماجدة عمارة مراسلة الاذاعة الوطنية الى المستشفى.
كما تم تهشيم السيارة التابعة للفريق الصحفي للتلفزة الوطنية والاعتداء على الصحفي مراد مزيود (والمصور وسائق المرافقين له) ومراسلة إذاعة موازييك هناء كروس بعد ان حاولوا الاحتماء داخل السيارة، كما تم الاعتداء على مراسل راديو نفزاوة بلقاسم عباس والمراسل الصحفي الهادي بوصفة وذلك بعد انسحاب قوات الامن من المنطقة.

6. التحريض

يُعتبر التحريض على الصحفيين عبر إستعمال وسائل الإعلام ومختلف أشكال الإخبار والإبلاغ أشدّ أخطر أنواع الاعتداءات التي تطال حرية الإعلام لأنّها تنقل الاختلاف في تقييم المضامين الإعلامية والتصريحات إلى ساحات تصفية الحسابات والانتقام المادي والمعنوي الذي قد يصل حدّ القتل.

وقد سجّلت النقابة طيلة السنة الماضية تراجعا هاما في حجم هذا النوع من الاعتداءات إلا أنها رصدت بعضها على غرار:

- توجيه المجلس الأعلى الإسلامي يوم 26 جوان 2015، رسالة إلى الرئيس المدير العام لمؤسسة الإذاعة التونسية تتعلق ببرنامج "عيال الله" للمفكر يوسف الصديق والصحفي محمد الصالح العبيدي تفتح بابا عريضا للتكفير والتجريم يمكن أن يستند إليه دعاة الإرهاب لتصفية الصديق وإلحاق الأذى بالعبيدي والعاملين في الإذاعة التونسية.

- اتهام رجل الأعمال التونسي شفيق جراية على هامش زيارة التقى فيها في شهر جوان 2015 مسؤولين في حكومة طرابلس ومجموعات وشخصيات تتعلق بها شبهات إرهاب ، قطاعا واسعا من الإعلام التونسي واصفا إياه بأنه مأجور ويسيء للعلاقات التونسية – الليبية، ذاكرا بالاسم صحافيين وبرامج إعلامية، وهو ما يعد استعداء سافرا ومفضوحا للإعلام التونسي يرتقي الى مستوى جريمة التحريض على العنف والقتل في الوقت الذي تتعرض فيه بلادنا إلى هجمات إرهابية جبانة.
وقد أبدى جراية تفهما لردات الفعل العنفية التي يمكن أن تصدر عن جماعات داخل ليبيا على خلفية تلك التغطيات، وذلك في تبرير واضح للخطف والاغتيال، مقحما شخص رئيس الجمهورية في تدخلاته مما من شأنه أن يعطي مشروعية أكبر للاعتداء على الصحافيين ووسائل الإعلام التونسية.

7. الحجب والصنصرة

يعتبر تدخل الأطراف الإدارية والتحريرية في صنصرة مضامين إعلامية قابلة للنشر أو منع الجمهور من الوصول إليها أحد أشدّ أشكال الاعتداءات وطأة على حريّة الصحافة لأنها تضرب في العمل حقا أصيلا في النشر والنفاذ إلى المعلومة.

ورغم تراجع هذا النوع من الاعتداءات كظاهرة فإنّه تمّ رصد عديد الحالات يمكن ذكر بعضها:

- تعرّض رسام الكاريكاتير بجريدة "لابراس" لطفي بن ساسي منذ17 فيفري 2016 إلى ضغوطات من قبل مدير تحرير الجريدة من أجل اجراء تحويرات جذرية على بعض رسوماته مرورا بمنع نشر بعضها الآخر وصولا إلى مطالبة رئيس تحرير "لابراس نيوز" بإزالة كل رسوماته.

كما تعرّض بن ساسي إلى تهديدات باتخاذ عقوبات إداريّة ضدّه على خلفيّة رفضه وتنديده بالممارسات الرقابيّة التي يتعرّض لها

وقد برّر القائمون على الجريدة هذه الممارسة بكون الرسومات محل الجدال " تمسّ من السيادة الوطنيّة" رغم أنّها لا تحمل أيّ مخاطر على الجمهور أو الدولة التونسية وفق مقتضيات الدستور والمعايير الدوليّة المتعلقة بحرية الإعلام والتعبير.

- **تعرض** موقع "انكيفادا" يوم الخميس أفريل 2016، إلى سلسلة من الهجمات الحادة والمتواصلة من أجل قرصنته، وذلك بعد نشر مقال حول "وثائق باناما" والمتعلق بالسياسي محسن مرزوق مما تسبّب في اختراق الموقع وقرصنة جانب من محتواه ونشر محتوى آخر مزيّف.

8. التهديدات

يعتبر تهديد الصحفيين والمؤسسات الإعلاميّة من قبل أطراف حكوميّة أو غير حكوميّة أحد أخطر أنواع الاعتداءات في حقّ حريّة الصحافة وتتأثر بها بشكل مباشر جودة المضامين الإعلاميّة وسلامة الإعلاميين وعائلاتهم، ويهدف إلى بثّ الرعب وسط منتجي المادة الصحفيّة ووضعهم تحت ضغط دائم.

وقد تراجعت طيلة السنة الماضية التحديات المربوطة بالتهديدات وباتت تقريبا مرتبطة بالسياق الإرهابي حيث سجلنا قيام صفحة "افريقية للإعلام" الموالية لتنظيم "داعش" بإرسال تهديدات مباشرة إلى المؤسسات الاعلامية "آخر خبر" و"حقائق اونلاين" و"بزنس نيوز" وذلك على خلفية تعاطيها مع الجرائم الوحشية التي ترتكبها المجموعات الارهابية المسلحة.

II. اعتداءات ذات طابع اجتماعي واقتصادي

تعد الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية الهشة لفئة واسعة من الصحفيين من أبرز التهديدات التي قد تشكل، في حال استمرارها على ماهي عليه، مدخلا لضرب حرية الصحافة والعودة بالمهنة والعاملين فيها إلى مربع الإخضاع والهيمنة والتحكم.

ويجدر التذكير هنا بأن نظام بن علي المستبد تعمد سياسة تفقير الصحفيين وتجويعهم لترهيبهم وتسهيل التحكم في مصيرهم.

1. **وضعية المؤسسات الإعلامية المصادرة (إذاعة شمس اف ام، شركة كاكتوس برود،دار الصباح، إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم)**

مازالت المؤسسات الإعلامية المصادرة تعيش صعوبات حقيقية وضبابيّة حول مستقبلها ومستقبل العاملين فيها الذين خاضوا سلسلة من التحركات دفاعا عن حقوقهم المشروعة يمكن ذكر بعضها:
- قرار صحفيو إذاعة "شمس أف أم" وأعوانها، يوم الاربعاء 13 أفريل 2016، الدخول في إضراب عام حضوري كامل يوم 3 ماي 2016 تزامنا مع اليوم العالمي لحرية الصحافة.

وكان العاملون في هذه المؤسسة قد حملوا الشارة الحمراء لمدة 3 أيام في خطوة أولى احتجاجية، للمطالبة بالنظر في وضعية المؤسسة عبر تشريك الطرف النقابي في صياغة كراس الشروط المزمع انجازه للتفويت في المؤسسة وتسوية الوضعيات المهينة لبعض العاملين فيها والنظر في اتفاقية إطارية لها وفي كيفية خلاص الأعمال الليلية والنظر في منحة الإنتاج للعاملين بها وتعميم منحة الصحافة.

- دخول أعضاء النقابة الأساسية لشركة "كاكتوس برود" وأعضاء فرع نقابة الصحفيين بالحوار التونسي يوم الثلاثاء 27 أفريل2016 في اعتصام مفتوح بمقر الشركة.

وجاء هذا الاعتصام على خلفية طرد الكاتبة العامّة المساعدة للنقابة الأساسيّة إيمان ريدان الجربي لأسباب واهية وغير مبررة، بالإضافة إلى رفض أي شكل من أشكال التفاوض وتواصل الهرسلة اليومية من قبل المتصرفة القضائية للشركة التي قامت بالاستنجاد بالشرطة لفض الاعتصام.

وتتلخص أهم مطالب المعتصمين في إعادة إيمان الجربي إلى عملها ووضع حد للهرسلة التي تمارسها المتصرفة القضائية على أعضاء نقابتي المؤسسة وتعيين مدير عام قادر على تسيير الشركة وفتح تحقيق في شبهات فساد داخلها.

– صياغة العاملين بمؤسسة "دار الصباح" المصادرة لجملة من العرائض نظرا للغموض الذي يلف وضعها رغم عديد الوعود بإيجاد حل لها كان آخرها تعهد رئيس الحكومة الحبيب الصيد خلال لقاءه يوم 22 افريل 2016 وفدا عن نقابة الصحفيين، بالإنصات إلى مشاغل أبناء المؤسسة واقتراحاتهم لتطوير أدائها وتجاوز الصعوبات المالية التي تعترضها.

وكان وزير المالية سليم شاكر صرح يوم غرة فيفري الماضي على هامش حضوره إحياء الذكرى 65 لتأسيس الدار بعقد مجلس وزاري بشأن وضعية هذه المؤسسة قبل موفى نفس الشهر، داعيا أسرتها إلى تقديم مقترحاتهم في الغرض.

كما مثلت الوضعية التي تمرّ بها المؤسسة المذكورة محور لقاء جمع يوم الخميس 29 أكتوبر 2015، وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية حاتم العشي بوفد عن دار الصباح.

وقد وعد العشي حينها، بدراسة مقترحات تطويرها وعرضها خلال اجتماعات لجنة التصرّف في الأملاك المصادرة لاتخاذ القرار المناسب، متعهدا بالحفاظ على جميع حقوق العاملين فيها والالتزام بخطها التحريري في حال تم التفويت فيها.

2. الطرد التعسفي

تعرض عدد كبير من الزملاء الصحفيين خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير إلى عمليات طرد تعسفي جماعية شملت بالخصوص صحفيي قنوات "الحوار التونسي" و"تونسنا" و"اوازيس اف ام" و"حنبعل".

وقد قام عدد من العاملين في هذه المؤسسات ومؤسسات مماثلة بتحركات إحتجاجية يمكن ذكر بعضها:

– دخول عدد من صحفيي "قناة حنبعل" يوم الاربعاء 16 سبتمبر 2015، في اعتصام مفتوح بمقر القناة على خلفية قرار تعسفي لإدارة القناة يقضي بطرد عدد منهم.

وجاء هذا الإضراب الذي شارك فيه 12 صحفي و5 مصورين صحفيين بإشراف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، على خلفية رفض الإدارة العامة للقناة للتفاوض مع المعتصمين بعد أن أبلغتهم بتخليها عن مهامهم بتعلة الظروف المادية الصعبة التي تواجهها.

وكان مدير "قناة تونسنا "عبد الحميد بن عبد الله قد عمد يوم 11 سبتمبر 2015، إلى طرد كامل طاقم القناة من صحفيين وتقنيين واداريين وقام بإغلاق أبواب المؤسسة دون علم فريق العمل وهو ما تسبب في حالة من الاحتقان في صفوفهم.

وقد نفّذ الصحفيون المشاركون في الجلسة العامة العادية للنقابة الوطنية للصحفيين مساء يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015، وقفة احتجاجية أمام مقر القناة احتجاجا على طرد عدد من الصحفيين من القناة.

- تنفيذ عدد من الزملاء الصحفيين والمصورين الصحفيين من قناة "الحوار التونسي" خلال شهر نوفمبر 2015، اعتصاما مفتوحا في مقر القناة احتجاجا على تسويف الإدارة ومماطلتها في تحقيق مطالبهم بتحسين وضعياتهم المهنية وذلك قبل التوصل إلى تمكينهم من مستحقاتهم وفق ما ينص عليه القانون بعد طردهم.

- دخول الصحفية نسرين حمدي يوم 5 أكتوبر 2015 في اعتصام مفتوح في مقر قناة"الحوار التونسي" وذلك على خلفية طردها تعسفيا رغم مرور ثلاثة أشهر فقط على توقيع عقد شغل لسنة كاملة.

- إقدام الصحفية ورئيسة تحرير قسم الأخبار بإذاعة "نجمة أف أم" سهام عمّار على محاولة حرق نفسها بعد تعرّضها في شهر سبتمبر 2015 إلى الطرد التعسفي دون سابق إنذار من قبل مديرة الإذاعة رغم امضائها على عقد عمل قانوني كرئيسة تحرير قسم الأخبار، وذلك على خلفية احتجاجها على تدخّل المديرة في سير عمل قسم التحرير.

- دخول الزميلات إيمان حامدي وجيهان لغماري وبسمة الواعر من جريدة "التونسية يوم 04 ماي 2015 في اعتصام مفتوح بمقر المؤسسة بعد أن أصدر صاحبها قرارا بطردهم لثلاثة أيام وبحرمانهم من راتب شهر أفريل في محاولة لطردهن نهائيا من المؤسسة بسبب دفاعهم عن خطها التحريري واحتجاجهم على التضييقات التي يتعرضن لها.

3. التشغيل الهش

تفاقمت خلال هذه الفترة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين في العديد من المؤسسات الإعلامية خاصة باعتماد آليات التشغيل الهش أمام غياب المناظرات الوطنية أو محدوديتها في مؤسسات الإعلام العمومي والانتدابات العشوائية في القطاع الخاص مّما جعل عديد العاملين في القطاع يدخلون في تحركات احتجاجية يمكن ذكر بعضها:

- دخول كافة العاملين في الجريدة التونسية اليومية، يوم الاربعاء 27 أفريل 2016 في إضراب عن العمل احتجاجا على تأخر صرف أجورهم.

وقرر الصحفيون والتقنيون والمصححون والعاملون بالجريدة المذكورة، تنفيذ إعتصام مفتوح بداية من يوم الإثنين 2 ماي الحالي.

III. اختفاء سفيان ونذير

تحيي النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين اليوم العالمي لحرية الصحافة هذه السنة في ظل تواصل اختفاء الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري منذ 7 سبتمبر 2014 في ليبيا دون ان تتوفر أدنى معلومات عن مصيرهما إلى حدود هذا اليوم.

وقد تواصلت طيلة السنة الماضية مجهودات النقابة تجاه المجتمع المدني والسلطات التونسيّة ومختلف الأطراف الليبية المتنازعة من أجل كشف الحقيقة بخصوص الزميلين وتمّ في هذا المجال القيام بعديد الخطوات من أهمها:

- تنظيم ندوة صحفية بالشراكة مع "مراسلون بلا حدود" و"مركز تونس لحرية الصحافة" يوم 15 ماي 2015 تحت عنوان " من اجل الحقيقة حول مصير سفيان ونذير ".

وفي هذه الندوة أدان المتدخلون كيفية تعاطي السلطات التونسية مع الملف وعدم توفر الإرادة السياسية الكافية لدى الأطراف الليبية المعنية بهذه القضية، وأعلنوا مزيد ضغط المجتمع المدني الوطني والدولي ودعوا إلى تجنيد كافة الإمكانيات المتاحة من أجل الكشف عن مصير سفيان ونذير والحصول على إجابات ملموسة. مجددين إعلان وقوفهم إلى جانب عائلتي الزميلين.

وفي إطار التحرك المشترك، طالبت المنظمات مجلس نواب الشعب بتشكيل لجنة قادرة على التحقيق في هذه القضية وعلى الاستماع إلى كل الأطراف المعنية منذ تاريخ اختفاء الصحفيين، على أن تقوم هذه اللجنة بإطلاع الرأي العام على فحوى ونتائج التحقيق.

وحثت السلطات القضائية المستقلة في تونس على التواصل والعمل بكل شفافية حول تطورات التحقيق في قضية سفيان ونذير وتسليط الضوء عليها منذ 8 سبتمبر 2014.

كما طالبت هذه المنظمات السلطات التونسية وخصوصا وزارة الخارجية بتسخير كل الإمكانيات الدبلوماسية المتوفرة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي من أجل دفع التحقيق في هذه القضية، ونبهت إلى ضرورة التفكير في الالتجاء إلى القانون الدولي من طرف الدولة التونسية المصادقة على المواثيق الدولية ومنها معاهدة روما.

- قيادة ائتلاف يضم 13 منظمة محلية ودوليّة (النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، الائتلاف المدني للدفاع عن حرية التعبير، الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولي، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، مركز تونس لحرية الصحافة، جمعية يقظة من أجل الديمقراطية ومدنية الدولة، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، مراسلون بلا حدود، منظمة المادة 19 ، أمارك، هيومن رايتس ووتش، محامون بلا حدود)، استهلّ تحركاته بمقابلة رئيس مجلس نواب الشعب محمد الناصر يوم 17 جوان 2015 حيث تبادل الطرفان المعطيات المُتعلّقة بالقضيّة وناقشا سُبل التعاون والتنسيق من أجل مزيد العمل على كشف الحقيقة.

- إجراء لقاءات مع كلّ من السيّد وزير الداخليّة السابق محمد ناجم الغرسلي، والوزير المكلف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني، كمال الجندوبي، ووزير العدل السابق محمد صالح بن عيسى، ووزير الخارجيّة السابق الطّيب البكوش.

حيث تمت المطالبة بتشكيل خلية أزمة مشتركة قصد تنسيق الجهود بين المنظمات المدنيّة والسلط التونسيّة، ووضع خطّة عمل مشتركة تتركز حول تحليل واستثمار المُعطيات المجمعة حول الملف منذ سبتمبر 2014 وتوزيع المهام بينها.

وقد أبدى المسؤولون حرصهم على وضع كلّ امكانيات الدولة للعمل على هذا الملف وخاصّة ما ارتبط بسير التحقيق في القضيّة المنشورة في هذا الشأن منذ جانفي 2015، وعبروا عن موافقتهم إلى طلب تشكيل خلية تنسيق مشتركة، في انتظار تحديد الصيغ التقنيّة التي تمكّن من العمل المشترك.

- صياغة مقترح تقني يتعلق ب"اللجنة الوطنية المشتركة لكشف الحقيقة في اختفاء الصحفيين التونسيين سفيان الشورابي ونذير القطاري" في أوت 2015 ، تضم تركيبتها: ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، ممثل عن وزارة

الداخلية، ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن الوزير المكلف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، 03 ممثلين عن التنسيقية المدنية من بينهم محام.
وقد بادر رئيس مجلس النواب بتعيين النائب رمزي بن فرج عضو لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ممثلا للمجلس في اللجنة.

- إجراء لقاء يوم 08 سبتمبر 2015 ،بعد مرور عام على اختفاء الصحفيين التونسيين الشورابي و الكتاري في ليبيا، مع رئيس الجمهورية الذي وافق على تشكيل اللجنة وأعلن إقرار 8 سبتمبر من كل سنة يوماً وطنياً لحماية الصحفيين.
غير أنّ الأشكال الإجرائية لتشكيل اللجنة من قبل رئاسة الحكومة لمّ تتم لحدّ اللحظة رغم الإتفاقات الحاصلة حولها.

وقد قامت النقابة بعدد من الأنشطة التضامنية مع الزميلين في العاصمة وفي عدد من الجهات، كما شاركت عائلتي الزميلين في عدد من الفعاليات الاحتجاجية لحثّ السلطة التونسيّة على تحمّل مسؤولياتها كاملة في هذا الملفّ.

IV. الإفلات من العقاب

يمثل الإفلات من العقاب أحد التحديات الحقيقية التي تواجه حرية الإعلام والوصول إلى المعلومة خاصّة وأنّ تردد القضاء في تطبيق العدالة أو التباطؤ فيها بحق المعتدين على الإعلاميين يشجع على التجاوزات ويؤسس إلى تفاقم الظلم و إنعدام الأمن بالنسبة لمن يمارسون حقهم في التعبير، إضافة إلى تأثيراته المباشرة في انتشار الخوف والرقابة الذاتيّة.

وكثيرا ما ينظر إلى غياب الإرادة السياسية كحائل حقيقي في تفشي هذه الظاهرة سواء من خلال عدم وضع الموضوع على سلّم أولوياتها أو من خلال التركيز على الإعلانات والتصريحات الداعمة لحرية الصحافة دون تنفيذ التعهدات المحليّة والدوليّة في الصدد، في حين أنّ الواجب القانوني والأخلاقي يلزمها باتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة انتشار هذه الظاهرة مّما من شأنه أن يحمي الصحفيين ويحقق تقدما في حماية حقوق الإنسان الأساسيّة، خاصّة أنّه **"لايمكن ضمان سلامة الصحفيين من دون إهتمام ممنهج بكل الانتهاكات التي يتعرّض لها الإعلام ودون إنهاء اللإلات من العقاب".**

ولقد حدّدت خطة عمل الأمم المتحدة لإنهاء الإفلات من العقاب جملة من الإجراءات الكفيلة بمواجهة هذه الظاهرة من خلال:

- رفع مستوى الوعي بين المواطنين حول عواقب الحد من حق الصحفيين في حرية التعبير.
- مساعدة الحكومات في تطوير وتنفيذ قوانين لحماية الصحفيين والتعامل مع مشكلة الإفلات من العقاب.
- تقديم دورات تدريبية للصحفيين.
- إنشاء آليات الاستجابة لحالات الطوارئ في الوقت المناسب.
- تعزيز سلامة الصحافيين في مناطق النزاع.
- توعية الدول الأعضاء والصحفيين وأصحاب وسائل الإعلام، وصناع السياسات، ومنظمات الأخبار والمحررين والصحفيين حول المخاطر والتهديدات المتزايدة بحق الإعلاميين والجهات الغير حكومية الفاعلة.
- تعزيز الظروف الجيدة لعمل الصحفيين، بما في ذلك الصحفيين المستقلين.

ويلاحظ في هذه الإجراءات تركيز كبير على توعية الصحفيين والمؤسسات الإعلاميّة بأهمية لعب أدوار ذات طبيعة براغماتيّة واستغلال المنابر الإعلاميّة للتوعية بضرورة إتخاذ إجراءات التوقي من ظاهرة "الإفلات من العقاب".

وإن تراجعت هذه الظاهرة كثيرا في تونس في السنة الأخيرة بعد انتشارها خلال الأربع سنوات الماضية وتغوّل جهات تنفيذية وأحزاب وميليشيات ومجموعات دينية متطرفة وضعف التعاطي القضائي مع الملفّ، إلا أن حريّة الصحافة مازالت تعاني نسبيا من هذه الظاهرة.

وقامت النقابة برفع عديد القضايا في حق أعوان من السلطة التنفيذية والمنتمين لبعض الأحزاب والمجموعات المتطرفة ممن اعتدوا على الصحفيين ، إلا أنه لم يقع تتبع هذه الأطراف وافلتت من العقاب بصورة واضحة.

كما أن النقابة تقدمت بشكاية لدى وزير العدل السابق على خلفية تحريض رجل الأعمال شفيق جراية على الإعلام التونسي في منابر سياسية إرهابية ليبية لم تحرك النيابة العمومية ساكنا بما يطرح أكثر من تساؤل حول الحصانة المطلقة التي يتمع بها المعني.

وهو ما يجعل النقابة أكثر يقظة في دعم المجهودات القانونية لمتابعة المعتدين على الصحافيين وتتبعهم ومعاقبتهم والتنسيق مع كلّ السلطات في الصدد والضغط على السلطة السياسيّة للعب دورها في الصدد، دون أن تغفل عن بقيّة الأدوار في مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب وهي بصدد الإعداد لتأسيس مركز للسلامة المهنيّة سيشمل وحدات لرصد الانتهاكات، والسلامة الجسدية والرقميّة، والبحوث والدراسات، والتدريب.

وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لوضع حد للإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الصحفيين الموافق لــ 2 نوفمبر من كل سنة، قامت السنة الماضية بتنظيم قافلة وطنية لتعزيز حماية الصحفيين في تونس، بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو"، جابت مختلف جهات البلاد (من 28 أكتوبر إلى 5 فيفري 2015) وأجرت لقاءات مفتوحة مع صحفيي الجهات وممثلي منظمات المجتمع المدني ومحامين وقضاة وقيادات أمنية .

ومثلت هذه اللقاءات مناسبة للتعاطي في شأن الاعتداءات على الإعلاميين وظاهرة الإفلات من العقاب وطرق التصدي لها.

توصيات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد خوضها في وضع حالة حرية الإعلام في تونس في السنة التي يمسحها هذا التقرير وإن تثمّن كلّ ملامح التقدم في هذا المجال والذي عكسه التحسن الهام لترتيب تونس في تقرير مراسلون بلا حدود الأخير، فإنّها تؤكّد أن هذا يدفع إلى مزيد دعم المكاسب في مجال الحريات الصحفيّة التي فرضتها الثورة التونسية ورسختها جميع الأطراف في تونس لمواجهة جميع المخاطر التي تحدّق بالحريات الصحفيّة وبمهنة الصحافة.

إنّ النقابة توصي في مجال الحريات الصحفيّة بـــ :

* الإسراع بسنّ القانون الأساسي المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر بشكل تشاركي بين الهيئات المعنية بالقطاع والحكومة ومجلس نواب الشعب بما ينسجم مع فحوى الدستور التونسي والمعايير الدوليّة في الصدد، بالتوازي مع سن القانون الأساسي المتعلق بالتعديل السمعي البصري
* تفعيل الإرادة السياسيّة في حماية الصحفيين وإنهاء الإفلات من العقاب
* لعب القضاء لدوره الحقيقي في إنصاف الصحفيين الذين يرفعون قضايا في حقّ المعتدين عليهم ومحاسبة كل المعتدين مهما كان موقعم السياسي أو المالي أو الحزبي.
* تجنّد الإعلاميين في الدفاع عن حريتهم بما في ذلك رفع قضايا في كلّ الاعتداءات التي تطالهم ومتابعتها في كلّ أطوارها
* وحدة كلّ القوى الحيّة في البلاد دفاعا عن الحريات الصحفيّة بكونها ضمانة للجميع للمساهمة في إنجاح المسار الانتقالي وطي صفحة الديكتاتورية نهائيا
* دعوة أصحاب مؤسسات الإعلام ومديريها للعب أدوارهم في حماية الحريات الصحفيّة داخل مؤسساتهم وخارجها بما في ذلك توفير الأسس الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها.

وفي ملف اختفاء الزميلين سفيان الشورابي ونذير الكتاري تدعو النقابة:

* السلطات التونسيّة إلى تحمّل مسؤوليتها بشكل كامل عبر إحاطة الرأي العام بالخطوات المقطوعة في المجال، والإعلان عن تشكيل اللجنة الوطنيّة، والاهتمام الكافي بعائلتي الزميلين
* حكومة الوفاق الوطني الليبية التي يقودها السراج إلى التعامل المسؤول والأخلاقي مع الملف وإبداء التعاون الضروري لحلّه إيجابيا
* المجتمع المدني والدولي والصحفيين لمواصلة المجهود المبذول لحدّ الآن.

وبخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين توصي النقابة بـــ:

* إنهاء التشغيل الهش في مؤسسات الإعلام العمومي والخاص
* مراجعة سلم أجور وإمتيازات ومنح الصحفيين بما يتلاءم مع تراجع المقدرة الشرائية وارتفاع الأسعار، وبما يتناسب مع الاجور في بلدان مماثلة
* وضع حدّ نهائي للطرد التعسفي للصحفيين
* الحلّ السريع لملف المؤسسات الإعلامية المصادرة مع الأخذ بشكل أساسي أراء العاملين فيها ومقترحاتهم ومصالحهم، وبتشريك الهياكل الممثلة للمهنة
* الإسراع بسنّ اتفاقات قطاعية مشتركة في القطاعين السمعي والبصري، والمكتوب والإلكتروني بما يدعم مكانة الصحفي الجوهرية في القطاع

صحافة الجودة إحدى أسس حرية الإعلام

لقد عملت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين طيلة السنوات الماضية على دعم حرية الصحافة من خلال تشجيع توفّر مناخ عام تمارس فيه المهنة دون تضييقات، وإيجاد قوانين مناسبة، ودعم استقلالية وسائل الإعلام، مع التزام اليقظة في حماية المكاسب المتحققة من خلال آليات التنديد، والحماية الجسدية والرقمية، والدعم القانوني، وإنجاح الحوار والتنسيق مع السلطة التنفيذية، غير أنّها ترى أنّ ذلك وحده غير كاف دون إيلاء أهمية قصوى لموضوع تطوير معايير الجودة من أجل تحسين مستوى المهنية لدى الصحفيين والدفاع عن القطاع برمته.

وغالبا ما يساهم تذبذب الأداء الصحفي والتقارير غير المسؤولة في تفاقم وضع الصحفيين، حيث يعرض عدم التقيد بالمعايير المهنية والأخلاقية الصحفيين أنفسهم للاضطهاد والملاحقة من قبل الحكومات التي تسعى إلى إسكاتهم، أومن قبل مجموعات غير حكومية تناصبهم العداء.

إن أسهل طريقة للصحفيين لكشف الظلم الواقع عليهم على نطاق أوسع، هي العمل بنزاهة والالتزام بالمعايير المهنية في كل خطوات عملهم.

ويلاحظ خلال الفترات الانتقالية، كما هو الحال في تونس، تبعيّة تحريرية لعدد من وسائل الاعلام للوبيات مالية وسياسيّة، ما أدى إلى ظهور إعلاميين يعملون كأبواق دعاية لصالح جهات معيّنة.

ولا يدرك أولئك "الصحفيون" أن استمرارهم في ما يمكن اعتباره تحريضا وخطاب كراهية أو دعاية سوداء أو غيره من أشكال الانزلاقات المهنيّة الخطيرة في تقاريرهم الإعلامية، يقوض التحقيقات الصحفية الجادة، ويمنع سماع الأصوات المخالفة.

ومع أن هذا ليس معيارا بأي حال من الأحوال، فهناك قطاعات واسعة من الصحفيين يقومون بعمل جيد، خاصة في الأوقات الحرجة، إلا أن غياب المهنية يبدو جليا في قطاعات مختلفة من الإعلام وهذا له تأثير كبير على الجميع.

ولقد حاولت النقابة في الإطار تحمّل مسؤوليتها، بمفردها ومع شركائها، حيث أولت التدريب والتكوين أهميّة قصوى من خلال دورات متعددة ومتنوعة في المواضيع والمحاور التي تلبّي حاجيات أكيدة في مرحلة حساسة من تاريخ بلادنا، وحاولت بناء آليات ذات بعد استراتيجي من بينها :

1. إرساء مجلس الصحافة

بادرت النقابة الوطنية للصحفيين منذ سنة 2012 بفتح باب المشاورات والتباحث مع عدد من الهياكل المشرفة على قطاع الإعلام ومجموعة من مكونات المجتمع المدني لإرساء هيكل يعني بالتعديل الذاتي للمهنة باعتباره نظام حوكمة يهدف أساسا إلى ضمان الحرية والاستقلالية والشفافية لوسائل الإعلام، ويسعى إلى الرقي بجودة المحتويات الإعلامية ومصداقيتها وإلى إرساء مناخ من الثقة بين الصحافيين والقراء مبني على احترام أخلاقيات المهنة الصحفيّة ووضع

الآليات اللازمة لتفادي الانزلاقات الإعلامية لمعالجتها في صورة وقوعها، وهو ما سيمكن من ضمان حماية أكبر لحرية الصحافة من ناحية والحد أكثر ما يمكن من التجاوزات والانزلاقات التي تترتب عنها من ناحية أخرى.

وانطلاقا من سنة 2013 انعقدت جملة من المشاورات بين النقابة وعدد من الهيئات المعنية بمجلس الصحافة وتمّ تنظيم عدة ندوات ولقاءات بحضور خبراء وطنيين ودوليين من قطاع الإعلام لتدارس سبل إرساء هذا الهيكل استعرضت فيها التجارب الدولية المقارنة الملائمة.

وخلال سنة 2015 تمّ الاتفاق على تحديد تركيبة المجلس وضبط مهامه وطبيعته القانونية، وفيما يتعلق بالتركيبة تمّ الاتفاق على أن تضم ممثلين عن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، والجامعة التونسية لمديري الصحف، وممثل عن الجمهور ونقابة المؤسسات الإعلامية ونقابة الإعلام بالاتحاد العام التونسي للشغل، يضاف إليهم عضوان يتم تعيينهما بالتوافق بين أعضاء المجلس أحدهما شخصية وطنيّة تحضى بالتوافق في قطاع الإعلام، وأكاديمي متخصص في مجال الإعلام.

وفي علاقة بمهام المجلس تمّ الاتفاق على أن يتولى مجلس الصحافة في تونس الدفاع عن حق المواطن في الإعلام وعن حرية الصحافة وذلك خاصة من خلال:

- وضع ميثاق أخلاقي مرجعي للممارسة الإعلامية وآليات احترامه – الدفاع عن صحافة الجودة بما يضمن حق الجمهور في إعلام حر ونزيه وتعددي.
- رصد الإخلالات المتعلقة باحترام أخلاقيات المهنة ومبادئ حقوق الإنسان وإعداد تقارير بشأنها.
- مساعدة المؤسسات الإعلامية على تركيز آليات أخلاقيات المهنة والتعديل الذاتي الداخلي
- القيام بدور الوساطة والتوفيق بين المهنة والجمهور من خلال دراسة ومتابعة العرائض ومعالجة الشكاوى
- إبداء الرأي في السياسات العمومية ذات الصلة بقطاع الإعلام
- المساهمة في تطوير وتنمية المضامين الصحفية عموما، ومؤسسات الصحافة المكتوبة والالكترونية خصوصا واقتراح الإجراءات الكفيلة بتأهيل القطاع
- المساهمة في تحسين التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام في تونس وتقديم المقترحات في ذلك وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التي تهم القطاع.
- المساهمة في اقتراح المعايير الموضوعية لتوزيع الإشهار العمومي للصحف والمجلات الورقية والإلكترونية وكذلك معايير نشر دراسات الجمهور واستطلاعات الرأي وسبر الآراء ومراقبة احترام تلك المعايير.
- التكوين والإحاطة ونشر ثقافة صحافة الجودة والتربية على وسائل الإعلام.

ومن أهداف إرساء مجلس الصحافة تفادي رفع قضايا جزائيّة في حق الصحفيين ووسائل الإعلام على خلفيّة ارتكاب أخطاء أثناء ممارسة المهنة، وتحقيق معادلة التعديل الذاتي. واعتبارا بأنّ الجمهور هو مرآة الأخطاء الصحفية ومقياس رصدها تم منح ممثل الجمهور مكانة بارزة في تركيبة المكتب التنفيذي لمجلس الصحافة.

أما عن تمويل المجلس فتمّ التوافق على أنه يتأتى من:

- التمويل العمومي للدولة بنسبة 50 % من الميزانية السنوية المرصودة للمجلس
- مساهمات المنخرطين

- أموال متأتية من أنشطة مجلس الصحافة
- المنح والهبات والوصايا،
- المساهمات المقدمة من النقابات المهنية المؤسسة
- مساهمة وسائل الإعلام،
- دعم الشركاء الخارجيين المدافعين عن حرية التعبير والإعلام والصحافة،

وفي خصوص آلية اختيار الأعضاء فتم الاتفاق على أن يكون ذلك بناء على ترشيحات المنظمات الممثلة في المجلس على أن لا يتم الطعن المشروع في عضويتهم من المنظمات المؤسسة، أمّا الرئيس فيتم اختياره لمدة 4 سنوات من أحد الأعضاء المقترحين من قبل النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين والجامعة التونسية لمديري الصحف وبموافقة أغلبية الأعضاء، على أن يكون ذلك بالتناوب بينهما، كما يشترط في رئيس المجلس أن يكون متفرغا.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ يوم 23 أكتوبر 2015 تأسيس "جمعية دعم مجلس الصحافة" يرؤسها نقيب الصحفيين ناجي البغوري، وأسندت فيها الكتابة العامة إلى الطيب الزهار رئيس جمعية مديري الصحف، وأمانة المال إلى محمد الصالح الخريجي ممثلا عن رابطة حقوق الإنسان.

وتعمل هذه الجمعية على القيام بالمهام التالية:

- إحداث هيئة تأسيسية وقتية لمجلس الصحافة
- تيسير عمل الهيئة التأسيسية الوقتية إلى حين استكمال النظام الأساسي لمجلس الصحافة والميثاق المرجعي لأخلاقيات المهنة الصحفية.
- الاتفاق على أعضاء مجلس الصحافة بالتنسيق مع كافة الهياكل الممثلة في المجلس
- إعداد المؤتمر التأسيسي لمجلس الصحافة
- إعداد الجلسة العامة للجمعية لمراجعة النظام الأساسي والمصادقة على الهيئة المديرة الدائمة للجمعية
- تعبئة الموارد المالية اللازمة لحسن سير عمل مجلس الصحافة وأدائه لمهامه
- القيام بالانتدابات اللازمة لتيسير عمل مجلس الصحافة
- مساعدة المجلس على تركيز هياكل وآليات عمله المتعلقة بالرصد والتوفيق والمصالحة والبحث والتكوين والتوعية.

و ستقوم "جمعية دعم مجلس الصحافة" بإعداد تقرير نشاط سنوي يتم نشره للعموم.

2. مراصد أخلاقيات المهنة

سعت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين منذ سنة 2011 إلى تأسيس نواة لوحدة قارة لرصد الإخلالات المهنية في الصحافة التونسية، وقد نجحت التجارب الأولى في هذا الإطار رغم العوائق التنظيمية والمادية، في المساهمة في بداية التأسيس لثقافة المساءلة الأخلاقية داخل القطاع الإعلامي في نزوع جدّي نحو دعم صحافة الجودة وتوفير أفضل السبل لحماية الجمهور من إمكانيات تعسّف بعض الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

لقد وقفت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بالخصوص السنة الماضية على تزايد حاجة الإعلام والمجتمع إلى رصد وسائل الإعلام خاصّة بعد أنّ تأكد أن سنوات ما بعد الثورة لم تؤد تلقائيا إلى الاحتراف المهني، فقد انعكس الاستقطاب السياسي على وسائل الإعلام وتعزّز الخوف من مخاطر استيلاء المصالح المالية والسياسية عليها، ومن تراجع ثقة الجمهور في الإعلام نتيجة انتشار المعلومات المغلوطة والشائعات في المنابر الإعلامية وهو ما من شأنه أن يهدد حرية الإعلام على المدى المتوسط والطويل.

وفي إطار هذا الجهد بعثت النقابة منذ ديسمبر 2015 "مرصد الأخلاقيات المهنة الصحفية في الصحافة المكتوبة والإلكترونية" للمساهمة في تلبية هذه الحاجة، ومن أجل تعزيز قضية التنظيم الذاتي وتحفيز الوعي بمناقشة المعايير الأخلاقية مع توجّه أقوى نحو تشريك الجمهور في التفاعل وإبداء الرأي والمساءلة بواسطة منصّة إلكترونية وضعت للغرض وعبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ويراقب المرصد بشكل يومي محتويات 19 وسيلة إعلامية من صحف ورقية وإلكترونية ومواقع إذاعات وتلفزات، وينشر الإخلالات المتعلّقة بتغطية الإرهاب والنزاعات المسلّحة وخطاب الكراهية.

كما يتولّى المرصد نشر تقارير بمعدّل مرّة في الشهرين يتمّ مشاركتها مع الصحفيين، وتنظيم ورش عمل حول أهمّ القضايا التي تُطرح أثناء عمليات الرصد من أجل تحسين الممارسة الصحفية.

كما يتم بالشراكة مع "نواة" إعداد ومضات تحسيسية حول الممارسات الفضلى في تغطية القضايا موضوع عمل المرصد بغاية تسهيل تشريك الجمهور في مناقشة المحتويات الصحفيّة.

3. المدونات التحريرية

تعتبر مدونات السلوك الصحفي أو المدونات التحريرية إحدى الآليات التي يهتدي بها الصحفي وأطر تنظيم غرف الأخبار لممارسة الصحافة بشكل حرفي بعيدا عن الانتقائية أو الاعتباطية أو المزاجية أو الشخصانيّة والتي تقي السقوط في شتى الإخلالات المهنيّة، كما تعتبر قاعدة أساسيّة لتقييم الأداء المهني داخل المؤسسات الإعلامية ومن قبل الجمهور.

ولقد ساهمت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين طيلة السنة الماضية في صياغة جملة من مشاريع مدونات السلوك في قضايا مهنيّة شتى يمكن تلخيصها في الآتي:

(ا) مشروع مدونة سلوك تحريرية خاصة بتغطية الأحداث الإرهابية

ساهمت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين رفقة عدد من ممثلي الهياكل المهنيّة وصحفيين من مختلف وسائل الإعلام، وبتسيير من الدكتور الصادق الحمامي مدير المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين، في صياغة مشروع مدونة لتغطية الأحداث الإرهابية مازالت مفتوحة للتطوير والتحسين (تجدونها في الملحق عدد01).

(ب) مقترحات لضوابط تحريرية خلال فترات الأزمات

في 12 ديسمبر 2015 وفي ختام ورشة عمل نظمتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبي بي سي ميديا أكشن في تونس والتي شارك فيها عدد من مسؤولي التحرير والصحفيين التونسيين ممثلين عن قنوات إذاعية وتلفزية من مختلف جهات الجمهورية، وبعد أن ناقش المشاركون

بتعمق ومسؤولية عالية دور الإعلام خلال الأزمات على ضوء الأحداث والهجمات الإرهابية التي عاشتها تونس في السنوات الأخيرة، وبعد التداول والنقاش وضع المشاركون مقترحات لعدد من الضوابط التحريرية والمهنية والأخلاقية تشمل كيفية تناول هذا الموضوع والتعامل مع الظروف المصاحبة دون المساس بأي حقوق دستورية أو قانونية أخرى.

وتبقى هذه المقترحات مسودة أولى(تجدونها في الملحق عدد02) تحتاج لمزيد من البحث والنقاش من قبل الجهات المنظمة للعمل الإعلامي في تونس والصحفيين والعاملين في الحقل الإعلامي وأي جهات أخرى ذات علاقة.

(ج) مشروع مدونة سلوك مهني خاصة بالتعاطي الإعلامي مع قضايا اللجوء والهجرة

التزم كلّ من المعهد العربي لحقوق الإنسان والمفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين، والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، بتعميم مشروع مدونة سلوك مهني خاصة بالتعاطي الإعلامي مع قضايا اللجوء والهجرة (تجدونها في الملحق عدد03) على المؤسّسات الإعلاميّة، وحثّ الإعلاميين على اعتمادها.

وكانت هذه المدونة ثمرة ورشات عمل للإعلاميين في مجال تغطية أخبار حقوق الانسان والحماية الدولية للاجئين وطالبي اللجوء، نظمها كل من المعهد العربي لحقوق الانسان والمفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبمساعدة خبراء مختصين في الاعلام وآخرين في سياسات اللجوء والهجرة.

ملحق عدد 1

مشروع مدونة سلوك تحريرية خاصة بتغطية الأحداث الإرهابية

مقدمة:

هذه المدونة التحريرية الخاصة بالتغطية الصحفية للأحداث الإرهابية نتاج عمل جماعي وتعاوني شارك فيه صحفيات وصحفيون ينتمون إلى عدّة مؤسّسات عمومية وخاصة من مجالات الإعلام المختلفة: صحافة مكتوبة وإلكترونية وإذاعة وتلفزة ووكالة أنباء.

وعلى هذا النحو فإن هذه المدونة تعبير عن إرادة الصحفيين لتعديل ممارساتهم في مجال تغطية الإرهاب. فالصحافة التونسية، والميديا بشكل عام، تتعرض إلى نقد كثير ومتواتر، منذ التغطية التلفزيونية لأحداث الشعانبي وبمناسبة كل حدث إرهابي (باردو، سوسة، محمد الخامس).

ولهذه المدوّنة غايات عديدة. فهي تطمح إلى أن تكون:

- مرجعا يهتدي به الصحفيّون والهيئات التحريرية في عملهم اليومي حتى لا يكون التعاطي مع الأحداث الإرهابية نتاجا للعفوية والارتجال والمقاربات الفردية...
- التزاما بالنسبة إلى الصحفيين أمام الرأي العام وقاعدة للمساءلة من منطلق المبادئ التي وضعها الصحفيون لأنفسهم.
- منظومة معايير يستند إليها الجمهور لتقييم الأداء الصحفي من زاوية المعايير الأخلاقية والتحريرية وهي من هذا المنظور تمثل آلية لتدريب الجمهور على التفكير النقدي في الصحافة.

1. القيم الصحفية التي يجب أن تبقى صالحة في مجال الإرهاب

يلتزم الصحفي أثناء التغطية الإعلاميّة بالقيم الصحفية المضمنة في المواثيق الأخلاقية الدولية) على غرار ميثاق الاتحاد الدولي للصحفيين) والمواثيق الوطنية للصحفيين) ميثاق النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين). ومن هذه القيم الدقة والموضوعية والتمييز بين الخبر والتعليق والاعتراف بالأخطاء والاستقلالية وتجنب الإثارة والنزاهة والدفاع عن حق الجمهور في الحقيقة.

تشجع إدارة التحرير ويقبل الصحفي بالحوار مع الجمهور في مجال التغطية للأحداث الإرهابية، باعتبار الانفتاح على الجمهور والحوار معه وسيلة من وسائل تعزيز المسؤولية الصحفية والتعديل الذاتي ووسيلة فعالة والحد من تدخل أطراف غير صحفية في مسائلة الصحفيين.

2. تسميات التنظيمات الإرهابية

- هل يجب الاكتفاء بالتسميات التي تطلقها التنظيمات الإرهابية على نفسها ؟
- ما هي العبارات التي يمكن إضافتها لتوصيف التنظيمات الإرهابية ؟
- هل يمكن إطلاق تسميات مختلفة على التنظيمات الإرهابية (مثال داعش بدل تنظيم الدولة الإسلامية) ؟

يتعامل الصحفي بحذر مع التسميات التي تطلقها التنظيمات الإرهابية على نفسها وذلك بإضافة تعبيرات مخصوصة مثل 'التنظيمات المصنفة إرهابية' أو 'ما يسمى بـ (أنصار الشريعة أو ما يسمى بالدولة الإسلامية)

3. معايير متصلة بـضحايا الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية وصورهم وهوياتهم

يمتنع الصحفي عن نشر صور الضحايا التي يمكن أن تخل بمبدأ الكرامة الإنسانية أو أن تكون صادمة بالنسبة لأسرهم وللجمهور.

4. معايير متصلة بإتخاذ التنظيمات الإرهابية والإرهابيين كمصادر والتعامل مع المصادر الحكومية ومع المصادر الأمنية

- المصادر الإرهابية: يتعامل الصحفي مع المعلومات والمعطيات الصادرة عن التنظيمات الإرهابية والإرهابيين وفق المعايير الصحفية الصارمة من خلال وضعها في سياقها contextualisation وإعادة صياغتها والامتناع عن إعادة نشرها كما هي.

مثال: يمتنع الصحفي عن إعادة نشر البيانات الصادرة عن التنظيمات الإرهابية كما هي ويخضعها للمعالجة التحريرية حتى لا يتحول إلى وسيط التنظيمات الإرهابية والإرهابيين لدى الرأي العام.

- المصادر الحكومية: يتعامل الصحفي وفق المعايير المهنية مع المعطيات والمعلومات الصادرة عن مصالح الاتصال الحكومي المعنيّة بالإرهاب حتى لا يصبح وسيط الاتصال الحكومي لدى الرأي العام مما يفقده مصداقيته واستقلاليته.
- المصادر الأمنية: يسعى الصحفي عند التعامل مع المصالح الأمنية بمختلف أصنافها للالتزام بالمعايير المهنية كما يمتنع الصحفي عن اعتماد المصادر الأمنية المجهولة إلا عند الاقتضاء والضرورة التعامل مع الوثائق المسربة.

يسعى الصحفي إلى توفير المعطيات الضرورية التي تسمح للقارئ بادراك أصالة الوثائق المسرّبة وأهميتها وصحتها حتى يحمي نفسه من التلاعب به من طرف جهات تسعى للتلاعب بالرأي العام أو تتصارع بواسطته وبشكل عام يتعامل الصحفي مع المصادر وفق المعايير المهنية المتعارف عليها :

- تشخيص مصادره بشكل واضح لأن للجمهور الحق في المعلومات لتقييم مصداقية المصادر ودوافعها (مبدأ مستوحى من ميثاق جمعية الصحفيين المهنيين الأمريكية وميثاق مجلس الصحافة الكندي)
- التأكد من دوافع المصادر قبل الوعد بعدم ذكرها (ميثاق نقابة الصحفيين الفرنسيين)
- حصر إخفاء المصادر لحالات مخصوصة (إلا من يمكن أن يواجهوا أخطارا (ميثاق جمعية الصحفيين المهنيين الأمريكية)

5. المعايير المعتمدة للتعامل مع جثث الإرهابيين، ومع الإرهابيين في حالة إيقاف، ومع الإرهابيين الجرحى (هل يجوز من زاوية المعايير الصحفية عرضهم في وضع جرحى)

يتعامل الصحفي مع جثث الإرهابيين وفق المعايير التالية:

- يمتنع الصحفي عن نشر الصور إذا كانت فاقدة للقيمة الإخبارية
- يمتنع الصحفي عن توظيف صور الإرهابيين لغايات الإثارة
- يمتنع عن نشر الصور الصادمة والمخلّة بالكرامة الإنسانيّة

6. **المعايير المعتمدة للتعامل مع عائلات الإرهابيين وشهاداتهم وهوياتهم وصورهم والحوارات معهم**

- يمتنع الصحفي عن نقل شهادات عائلات الإرهابيين على المباشر لما في ذلك من أخطار على قدرته على التحكم في ما يذاع وفق مبدأ المسؤولية التحريرية La Responsabilité Editoriale de l'Antenne فشهادات عائلات الإرهابيين يمكن أن تتضمن ترويجا للإرهاب.
- يتعامل الصحفي مع شهادات عائلات الإرهابيين بمهنية صارمة يضعها في سياقها ويدعمها بخلفية ويعمل على توظيفها بغاية إنارة القارئ.
- إن دور الصحفي والصحافة يتمثل في تفسير مسارات الإنخراط في الإرهاب مما يساعد الجمهور على فهم الظاهرة الإرهابية فهما عميقا وشاملا.
- يمتنع عن نشر صور القصّر (أطفال الإرهابيين) ويحتاط الصحفي عند نشر معطيات ذات علاقة بهويات عائلات الإرهابيين، لأن ذلك يمكن أن يعرضهم للعنف وللوصم الإجتماعي

7. **المعايير المعتمدة للتعامل مع الفيديوهات والصور والبيانات التي تنتجها التنظيمات الإرهابية**

يتعامل الصحفي بمهنية صارمة ويقظة مع الفيديوهات التي تصدرها التنظيمات الإرهابية ويمتنع عن إعادة نشرها كاملة أو نشرها مع مقاطع صادمة منها، كما أنه يشير إلى طبيعتها الدعائية ، كما يمتنع عن نشر مقاطع من هذه الفيديوهات دون معالجة صحفية وضعها في سياقها، تحليلها والإشارة إلى مصدرها.

8. **المواد الاتصالية التي تصدرها أقسام(مكاتب إدارات الإعلام والاتصال الحكومية**

يتعامل الصحفي بمهنية مع المواد الإشهارية والاتصالية التي تصدرها مكاتب إدارات الإعلام والاتصال الحكومية: (الداخلية والدفاع).

9. **عائلات ضحايا الإرهابيين**

يتجنب الصحفي تقديم شهادات عائلات ضحايا العمليات الإرهابية في حالة إنفعالية حتى لا يساهم ذلك في تعزيز الدعاية الإرهابية

10. **المباشر**

- يلتزم الصحفي بمسافة تؤمّن له سلامته وعدم تعطيل العمليّة الأمنية
- يلتزم الصحفي باحترام الإجراءات الأمنية
- يلتزم الصحفي بعدم نقل شهادات لأشخاص مقربة في حالة انفعالية
- يتجنب الصحفي شهادات أهالي الإرهابيين والضحايا على المباشر
- يتجنب الصحفي نشر المشاهد الحيّة للضحايا

11. **النقل من مسرح العمليّة (بواسطة الإذاعة والتلفزيون والانترنت والصحافة الإلكترونية والميديا الاجتماعية)**

- يمتنع الصحفي عن إعطاء تفاصيل عن العمليّة أثناء حدوثها
- يمتنع الصحفي عن تقديم مادة خام فاقدة للقيمة الإخبارية

- يسعى رئيس التحرير أن يكلف صحفيين ذوي خبرة لتغطية الأحداث الإرهابية ولهم دراية بالخصوصيات التحريريّة والأخلاقية لهذا النوع المخصوص من التغطية.
- يولي الصحفي أهميّة بالغة لعمله الميداني المتصل بتغطية العمليات الإرهابيّة في الميدان من خلال تنويع المصادر والتأكد من الأحداث والوقائع والحذر والتحرّي في التعامل مع المصادر الأمنية والعسكرية غير الرسمية.

12. البرامج الحواريّة حول الإرهاب

ضرورة حسن اختيار الخبراء والتأكد من كفاءتهم وجدارتهم بوظيفة الخبير (جدارة أكاديمية، ميدانية، بحثيّة). كما يعطي الصحفي مقدّم البرنامج المعلومات الضروريّة حتى يدرك الجمهور جدارة الخبير. كما يسعى الصحفي إلى التنويع من الخبراء.

- يمتنع الصحفي عن استضافة الإرهابيين ومن يروّج للإرهاب
- يمتنع الصحفي عن تحويل أداء المؤسسة الأمنيّة والعسكريّة موضوع النقاش قبل انتهاء العمليّة.
- يمتنع الصحفي عن البحث عن الفرجوية والإثارة

13. القوات الأمنية والعسكرية

- يحرص الصحفي على ألا تتلاعب به القوّة الأمنية والعسكرية وأن توظّفه لغايات تسيء إلى وظيفته
- يستخدم الصحفي تقنيات إخراجيّة لإخفاء هويّة الأمنيين والعسكريين ويمتنع عن نشر صورهم أو هوياتهم حتى لا يتعرضوا إلى التهديد.

ملحق عدد 2

مقترحات لضوابط تحريرية خلال فترات الأزمات

1. **في التناول الإعلامي لأهالي وأقارب الضحايا**

- عدم بث تصريحات لأهالي الضحايا تحث على الكراهية والانتقام.
- حماية المعطيات الشخصية للضحايا، ويشمل ذلك بطاقاتهم الشخصية ومعلومات عن أفراد العائلة ومقر السكن المحدد بدقة وصور أفراد العائلة ومكان العمل إلا إذا كانت هناك قيمة إخبارية قوية لاستخدامها بهدف خدمة الجمهور.
- عدم تمرير أو بث صور أو حوارات أو تصريحات مع الأطفال.
- اختيار الشخصية الأكثر تماسكا في العائلة للتعبير عن موقفها ومشاعرها أو شرح أوضاعها.
- عدم التركيز على الحالات الانفعالية والمشاهد التي يمكن أن تسيء لكرامة أفراد العائلة.
- لايجوز نشر أسماء الضحايا، إلا بعد إعلام أهلهم وذويهم من قبل الجهات الرسمية.
- لا يجوز نشر أسماء منفذي العمليات الإرهابية أو أي معلومات تفصيلية تتعلق بعائلاتهم إلا بعد قيام الجهات المختصة بتبليغ العائلات بذلك واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

2. **في تناول التسجيلات التي تبثها الجماعات التي تتبنى العنف والإرهاب**

- الاكتفاءفقط بكتابة خبر عن الجزء الذي يحتوي معلومات لها قيمة إخبارية، وعدم الانسياق وراء نشر أي خطابات تحريضية أو تهديدات ولا يجوز نشر صور أو تسجيلات فيها مشاهد صادمة للجمهور أو تروج لخطاب العنف والكراهية والتفرقة.

3. **في النقل المباشر من مسرح العمليات أو تداعيات العمليات الإرهابية**

- يتم النقل المباشر من مكان بعيد، وتقديم الوصف العام خشية ظهور صور صادمة فجأة، مع ضرورة إثراء النقاش من خلال استضافة محللين وخبراء لشرح السياق الذي تتم فيه العملية.
- تجنب قدر الإمكان محاورة شهود العيان وهم في حالة صدمة.
- نقل الشهادات على لسان المراسل وليس مباشرة.
- عند البث الحي للعمليات الأمنية الجارية والملاحقة أو المداهمة ينبغي الاكتفاء بصورة بعيدة دون إظهار تفاصيل تدل على العناصر الأمنية ومن شأنها تعريض العناصر والمؤسسات للخطر، والتقيد ببث المعطيات الرسمية أثناء العملية.

4. **في تناول رسائل التهديد بتنفيذ أعمال عنف أو التحريض عليه**

- إعلام الأمن برسائل التهديد الواردة للصحفي أو وسيلة الإعلام وعدم النشر.

5. **في حالات الاختطاف أو احتجاز الرهائن**

- عدم الموافقة على البث المباشر لأي رسائل يطلبها الخاطفون
- يجوز الموافقة على تسجيل الرسالة دون التزام ببثها كما هي

6. **في تغطية المظاهرات التي يمكن أن تتحول إلى العنف أو التحريض عليه**

- لا مانع من الذهاب للتغطية، وعلى الصحفي تقدير الوضعية واتخاذ إجراءات السلامة والأمن أثناء التغطية.
- في حال النقل المباشر يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لضمان عدم بث خطابات من شأنها المس بالأمن والاستقرار أو التحريض على العنف والكراهية، ومن تلك الاحتياطات قطع البث في حال خروج المتحدثين عن السياق المقبول.
- على الصحفي أن ينتبه لاحتمالية أن يكون وجوده سببا من أسباب تحول التظاهرات إلى أعمال عنف، وعليه في هذه الحالة الابتعاد مسافة كافية لضمان ألا يكون هو سببا لذلك.
- في حال إعداد تقارير من المواد المسجلة لهذه التظاهرات أو الاحتكاكات نتجنب استخدام أي صور أو أصوات تمس بالكرامة الشخصية وتنتهك الخصوصية أو يمكنها تعريض أمن وسلامة الأشخاص والمؤسسات للخطر مع وضع الأحداث في سياقها الإخباري السليم

7. **عن صور الضحايا والمشاهد الصادمة**

- عدم نشر او بث الصور الصادمة

8. **في باب إجراءات السلامة المهنية أثناء التغطية**

- تلتزم المؤسسات الإعلامية بتدريب الصحفي على العمل في البيئة العدائية وتمكينه من المعدات اللازمة لذلك
- توفير تأمين الحوادث الشخصية المناسب عند إرسال الصحفي إلى مناطق الخطر

9. **تغطية الإجراءات الأمنية عند وقوع العمليات الإرهابية أو أثناء نشاطها الميداني في ملاحقة الإرهاب أو جماعات العنف**

- عدم نشر معلومات دقيقة حول نشاطات أو مخططات الأجهزة الأمنية مثل نقاط التمركز أثناء العمليات وحجم القوات وأعدادها.
- تقديم المعلومة ذات القيمة الإخبارية دون الإضرار بسير العمليات الأمنية.
- الالتزام بما تنشره الجهات الرسمية حول نشاطاتها وفي حال ورود معلومات من جهات غير رسمية يتم التوثق من المعلومات ونشر ما نعتقد بأن له قيمة إخبارية دون المساس بسير العمليات.
- لا يجوز نشر معلومات يمكن أن تمس بالأمن القومي مع ضرورة توضيح معنى الأمن القومي وماهي المعلومات التي يمكن أن يسبب نشرها تهديدا له

ملحق عدد 3

مشروع مدونة سلوك مهني خاصة بالتعاطي الإعلامي مع قضايا اللجوء والهجرة

تقتضي التغطية الإعلامية لقضايا حقوق الانسان المتعلقة بالهجرة واللجوء احترام التشريعات الدوليّة والوطنيّة، والتزام الكامل بأخلاقيّات وضوابط المهنة الصّحفيّة من حيث التقيد بالدقّة والحياد والنّزاهة والتوازن ومراعاة المصلحة العامّة مع احترام الخصوصيّات.

I. تعريف بالمصطلحات

تتطلّب الدقّة والنّزاهة في معالجة أخبار الهجرة واللّجوء استخدام المصطلحات الملاءمة تفاديا للخلط بين وضعيّات اللّاجئين وطالبي اللّجوء والمهاجرين. وعرّفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سواء في اتفاقيّة 1951 الخاصّة بوضع بوضع اللّاجئين، أو بروتوكول 1967، أو في منشوراتها، حالات اللجوء والهجرة كما يلي :

1. اللاجئ

كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية ولايستطيع أو لايرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد. ويعتبر لاجئا أيضا من هرب من بلده بسبب نزاعات مُسلّحة تُهدّدُ حياته.

2. طالب اللجوء

كل شخص يتقدم بطلب لجوء إلى الدولة التي لجأ إليها أو إلى أحد مكاتب المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (في صورة عدم وجود هيكل وطني في دولة اللجوء يُعنى بتحديد صفة اللاجئ)، ولم يتم البت بصفة نهائية في طلبه.

3. النازح داخليّا

كلّ شخص ينزحُ داخلياً ضمن حدود بلده هربا من ظروف مشابهة لظروف اللّاجئ (اضطهاد، نزاع مسلّح)، ويظلّ خاضعا لقوانين دولته. وفي أزمات بعينها، تقدم المفوضية المساعدة للعديد من النّازحين في بلدانهم.

4. المهاجر

يجري الحديث عن مُهاجرين من دولة إلى أخرى عندما تكون الأسباب اقتصاديّة وليس بسبب الاضطهاد كما هو الحال لدى اللّاجئين. وعادة ما تكون مغادرة المهاجر لبلده طوعية من أجل التماس حياة أفضل.

II. الضّوابط المهنية في المعالجة الإعلاميّة

1. الدقة

- ضرورة اعتماد الدقة في التعريفات والمصطلحات في وصف حالات اللّجوء والهجرة والنّزوح حسب التصنيفات المتعارف عليها وفق القوانين الدولية.
- يتمّ جمع المعلومات من أكثر من مصدر واحد مع ضرورة أن تكون المصادر والشهادات والوثائق بدون شُبهة ولايرقى اليها الشك.
- يكونُ اعتماد الارقام والاحصائيّات من مصدر رسمي أو موثوق.
- يستحسنُ دائما استخدام لغة بسيطة، وبأسلوب واضح ومُباشر.
- يُفضّل دائما أن يكون الصحفي بنفسه المصدر الأساسي للخبر.

2. الحياد والنزاهة

- تجنب الاثارة في المعالجة الإعلامية لأخبار اللّاجئين والنّازحين تفاديا للتحريض وردات الفعل العنصرية.
- تجنب كل أنواع التمييز وإثارة النعرات وبثّ الخوف في صفوف المواطنين من جرّاء حالات اللّجوء أو الهجرة إلى البلد المستضيف.
- الابتعاد عن كل تصرّف يستغل ضعف هذه الفئة.

3. التوازن

- الحرص على تعدد الآراء والتقيّد بالتوازن بين مختلف الأطراف التي لها علاقة مباشرة بالموضوع.
- ضرورة تجاهل أيّة آراء مخالفة للأعراف والقوانين أو تعبّر عن عنصريّة أو عن مواقف يمكنُ أن تثير نعرات ضدّ اللّاجئين أو النّازحين.

4. مراعاة المصلحة العامة

- نظرا لما يمكن أن يتعرّض له اللّاجئون والمهاجرون من استغلال واعتداءات، تقتضي المصلحة العامّة كشف الفساد والجريمة وتجاوز القانون وكلّ أنواع الاستغلال غير المشروع.

5. احترام الخصوصية

- احترام الحرمة الجسدية للمهاجرين واللّاجئين وطالبي اللّجوء، والتقيد بأخلاقيات المهنة وبالقوانين المنظمة لقواعد التصوير في الأماكن العامة وشبه العامّة كالمخيّمات والمستشفيات أو أيّة أماكن أخرى يتواجدون فيها.
- مراعاة حالة المستجوبين بتجنب إجبارهم على الحديث لوسائل الإعلام، واحترام وضعياتهم النفسية والحالات الصحية، واحترام عدم رغبة أيّ منهم في الظهور عبر وسائل الاعلام.
- عند الاستجواب، يعرّف الصّحفي بنفسه وبوسيلة الإعلام التي يعملُ لها. ويجب أن يكون مُتواضعا في تعامله مع المُستجوبين، ولا يستفزّهم بأسئلة أو ملاحظات يمكنُ أن تعمّق مآسيهم.

6. **حماية الفئات المستضعفة**

- تفادي استغلال النساء والمرضى وحاملي الاعاقة والمُسنّين من أجل أخبار تهدف للإثارة، وتجنّب إظهارهم في وضعيات تمسّ من كرامتهم ومراعاة حالاتهم النفسية والصحية.
- حماية الأطفال بتجنب إظهارهم في مواضع مُهينة، والتنبيه إلى كل خطر يتهددهم .

7. **إحترام القانون**

- الالتزام بكلّ التشريعات الدولية والمحلّية التي تحمي حقوق الانسان والأطفال.
- عدم تعريض المهاجرين واللّاجئين إلى أيّ نوع من المخاطر.
- الالتزام بقواعد السلامة المهنية واحترام القوانين السارية في منطقة التغطية الصحفية.